

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ك . ف .

قرار رقم ١٥٧
تتند رقم ٦٥٧ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد روبير نقولا ايوب، بتاريخ ٣١ كانون الثاني
٢٠٠٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٦٢٢/٢٠٠٨، تاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند ترابيع من رخام، مقطعة بأشكال مربعة أو مستطيلة، ومشذبة الاسطح والجوانب، في
البند التعريفي 6802.21، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 25% من القيمة، بحسب التعريفة
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبسغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني